السنة الثالثة والتسعون – عدد 5242 — 9 رجب 1425 (26 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 3207

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني... 3207

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1458.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3208

قرار لوزير الداخلية رقم 1459.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3208

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1456.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3209

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1328.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1457.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3209

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1408.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3210

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1409.04 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 3211

المجلس الدستوري

قرار رقم 581-2004 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004)..... 3212

قرار رقم 582-2004 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004)... 3215

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1513.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 3221

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1514.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3221

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5206 بتاريخ 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)..... 3222

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1515.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3223

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1516.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3223

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1517.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 3224

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1518.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة)..... 3224

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1519.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).. 3225

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1520.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 3225

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1521.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 3225

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1522.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 3226

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1523.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 3226

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1524.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة..... 3226

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1525.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة..... 3227

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1526.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3227

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2360.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) بتحديد برامج الدراسة ونظام الامتحانات في الطور الثاني بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي..... 3228

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار الوزير الأول رقم 3.79.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) يقضي بتغيير وتتميم القرار رقم 3.5.04 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3232

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5219 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)..... 3232

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة ياسمينة بادو، كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الاختصاصات المسندة لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في مجال رعاية الأسرة والمرأة والطفولة والأشخاص المعاقين ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

تتصرف السيدة ياسمينة بادو لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الهياكل الإدارية التي تعنى بالمرأة والأسرة والطفولة والمعاقين والموضوعة تحت سلطة وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد الباشا، كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني، اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني المتعلقة بقطاع التكوين المهني ماعدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يسند كذلك إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني التفويض لممارسة الوصاية على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة الثالثة

يتصرف السيد سعيد الباشا لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه في الهياكل الراجعة إلى القطاع الوزاري المكلف بالتكوين المهني والموضوعة تحت سلطة وزير التشغيل والتكوين المهني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1458.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عمال العمالات والمقاطعات والأقاليم وكذا الكتاب العامون المشار إليهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	كاتب عام مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.	كاتب عام مقاطعة الحي الحسني .	كذلك
عامل عمالة مقاطعة عين الشق.	كاتب عام مقاطعة عين الشق.	كذلك
عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.	كاتب عام مقاطعات ابن مسيك.	كذلك
عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كاتب عام مقاطعات مولاي رشيد.	كذلك
عامل إقليم النواصر.	كاتب عام إقليم النواصر.	كذلك
عامل إقليم مديونة.	كاتب عام إقليم مديونة.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1459.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عمال العمالات والمقاطعات والأقاليم وكذا الكتاب العامون المشار إليهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08.2 الجزء الثالث / أ - الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» والمتعلق بمديرية الإنعاش الوطني :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	كاتب عام مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.	كاتب عام مقاطعة الحي الحسني.	كذلك
عامل عمالة مقاطعة عين الشق.	كاتب عام مقاطعة عين الشق.	كذلك
عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك	كاتب عام مقاطعات ابن مسيك.	كذلك
عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كاتب عام مقاطعات مولاي رشيد.	كذلك
عامل إقليم النواصر.	كاتب عام إقليم النواصر.	كذلك
عامل إقليم مديونة.	كاتب عام إقليم مديونة.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08.2، الجزء الثالث / أ الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1456.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الاستثمارات الخارجية بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة من ميزانية نفس الوزارة والمتعلقة بتسيير مديرية الاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الاستثمارات الخارجية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصحة رقم 1328.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى . - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور عدنان هراس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	السيد لحسن فاريح، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....
الدكتور الحسين موجود، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش.	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1457.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البرنوسي، مدير الاستثمارات الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الاستثمارات الخارجية في إطار ميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن البرنوسي الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستثمارات الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن البرنوسي المصادقة على الصفقات وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المبرمة من طرف مصالح نفس المديرية وكذا فسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد حسن البرنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوبكر قبلي، رئيس مصلحة الشؤون العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1408.04 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة مريد، رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك التنقيط ومطابقة النسخ لأصولها وكذا الوثائق الخاصة بمصلحة المعدات والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة لطيفة مريد أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الله امحيمدات، رئيس مصلحة الموظفين والمعلوماتية وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والتنقيط ومطابقة النسخ لأصولها والسيد عادل النجار، رئيس مصلحة المعدات وذلك فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بمصلحة المعدات والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1409.04 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض ..... للقيام بمأموريات «داخل المغرب :

أسماء المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
محمد بريش.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بالرباط.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004)

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-581 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 4 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد السلام مخلفي - بصفته مرشحا - وعلى العريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 و 11 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السيدان محمد الزاهر وعبد الإلاه بوزيدي - بصفتهما مرشحين كذلك - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تاونات - تيسة» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد عبو والعياشي المسعودي وأحمد زروف أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 و 31 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن أغلب مكاتب التصويت أقيمت في أماكن بعيدة عن الناخبين والتجمعات السكنية مما أثر سلبا على قيام الهيئة الناخبة بتأدية واجبها الوطني وهو ما اتضح من نسبة المشاركة، فضلا عن إحجام عامل الإقليم عن إشعار المرشحين بأماكن ومقرات الدوائر الانتخابية حتى يتسنى لهم تعيين ممثليهم بهذه الدوائر وإخبار الناخبين بذلك، ومن جهة ثانية، أن الأسماء والأرقام المضمنة ببطائق الناخبين بجماعات بوهودة والخلافة والزريزر وبني وليد لم تكن مطابقة لما تم تضمينه باللوائح الانتخابية، كما لم يتم توزيع بطائق الناخبين على المئات من المسجلين بهذه اللوائح بكل الجماعات بدون استثناء وبالأخص جماعة الخلافة وقد تم ضبط 120 بطاقة في حوزة أحد أعوان السلطة وأنجز محضر بذلك، ومن جهة ثالثة، أنه تم ضبط أوراق للتصويت وقع تسريبها من العمالة أو القيادة أو من مكاتب التصويت بين يدي المطعون في انتخابهم قصد وضع العلامة على الرمز المخصص للائحتهم وإعطائها للمصوتين لوضعها في صناديق الاقتراع وإخراج الورقة المسلمة فارغة لتملأ من جديد بأقلام غير تلك المسلمة من طرف السلطة وذلك مقابل مبالغ مالية، ومن جهة رابعة، أن أوراق التصويت الفريدة لم تكن مطابقة لعدد المسجلين في اللوائح الانتخابية المعتمدة في مكاتب التصويت بجماعات بوهودة والخلافة والزريزر وبني وليد وارغيوة وأن أوراق التصويت المسلمة لرؤساء مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 9 و 12 و 23 كانت في غلافات مفتوحة كما يبين ذلك من الملاحظات المدونة بهذه المحاضر وأن جميع مكاتب التصويت لم تكن تتوفر على المداد القابل للمحو بسرعة ولم يتم بها تعليق لائحة المرشحين داخل المعازل حتى يتمكن الناخبون من التعرف على جميع المرشحين، ومن جهة خامسة، أن عصابات تابعة للمطعون في انتخابهم وممولة من طرفه قامت بمناطق بني وليد وجماعة بوهودة بالتحرش بالناخبين والاعتداء عليهم ومنع باقي المرشحين من القيام بالحملة الانتخابية، وأن المطعون في انتخابهم قاموا بتوزيع أموال طائلة أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وقد تم ضبط أقارب أحد المرشحين وهم يوزعون المال بطهر السوق، وأن مستشارين جماعيين قاما، الأول، بتوزيع المال بدوار تاشيت بجماعة مساسة وذلك قصد الحصول على تصويت الناخبين لمرشح أحد الأحزاب، وقد ضبطت بحوزته مبالغ مالية، والثاني، بعرض مبالغ مالية على مستشارين جماعيين، ومن جهة سادسة، أن السلطات تدخلت محليا وإقليميا للتأثير في الناخبين وحملهم على التصويت لمرشح أحد الأحزاب، وهو ما قام به بعض أعوان السلطة بجماعة بوهودة وبني وليد فضلا عن التواطؤ السافر لقائدي هاتين الجماعتين مع أحد المرشحين، وقد لوحظ - رغم تقديم عدة شكايات في هذا الصدد - «حياد سلبي» للسلطات الإقليمية وبالخصوص من طرف عامل الإقليم الذي لم يتخذ أي مبادرة، وأنه تم تسخير الوسائل المملوكة للدولة والجماعات المحلية أثناء الحملة الانتخابية وكذا آليات نقابة التعاون التابعة لجماعتي أولاد عياد وعين أكدح لفائدة أحد المطعون في انتخابهم وفي نقل المواطنين يوم الاقتراع من محل سكناهم إلى مكاتب التصويت التابعة لجماعات بني وليد وبوهودة وطهر السوق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن عدم الإدلاء بما يثبت أن مكاتب التصويت تمت إقامتها بأماكن بعيدة عن الناخبين المعنيين، فإن المرشحين والناخبين يقع إخبارهم بهذه الأماكن كما يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن العموم يحاطون علما بإقامة أماكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع والطاعن لم يثبت عدم التقيد بهذا الإجراء ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن أن هذا المأخذ جاء عاما ومبهما، فإنه لم يدعم بأي حجة تثبت صحته وإن الشكاية المقدمة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات اتخذ في شأنها قرار بالحفظ ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت أن أوراق التصويت تم تسريبها من العمالة أو القيادة أو من مكاتب للتصويت لم يقع تحديدها أو أن هذه الأوراق كانت بين يدي مرشحين بغرض استعمالها لإفساد العملية الانتخابية وإن مجرد الإدلاء بأوراق للتصويت، ليس في حد ذاته، كافيا ليقوم حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن القانون لا يلزم السلطة المختصة بتسليم رؤساء مكاتب التصويت عددا من أوراق التصويت يوازي أو يزيد على عدد الناخبين المسجلين، وإن كان حسن سير العملية الانتخابية يفرض توفير عدد كاف من هذه الأوراق بالمكاتب، ولم يقع في النازلة إثبات أن عدد الأوراق التي وضعت رهن إشارة المكاتب المشار إليها بالمأخذ كانت غير كافية، كما أنه لئن تمت الإشارة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 9 و 12 و 23 إلى أن أوراقا للتصويت تم تسليمها لرؤساء هذه المكاتب في غلافات مفتوحة، فإنه لم يقع الإدلاء بما يثبت أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية، كما أنه لم يقع إثبات عدم توفر مكاتب التصويت على المداد غير القابل للمحو بسرعة بالإضافة إلى أنه لا يوجد في القانون أي مقتضى ينص على تعليق لائحة المرشحين بالمعازل ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه فضلا عن أن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت ما ادعوه من وجود عصابات تابعة لأحد المطعون في انتخابهم تقوم بأفعال منافية للقانون، ومن توزيع المال ومن تدخل السلطات محليا وإقليميا مساندة أحد المرشحين، ومن تسخير الوسائل المملوكة للدولة والجماعات المحلية ونقابة التعاون، فإن الشكايات المدلى بنسخ منها والمقدمة للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات اتخذ في شأن ثلاثة منها قرارات بالحفظ والرابعة - وإن كان المشتكى بهم تمت متابعتهم - لا علاقة لها بالعملية الانتخابية، كما أن ما تم الإدلاء به من شكايات موجهة للسيد عامل الإقليم وإفادات و«بيان للرأي العام» ليس كافيا، في حد ذاته، ليقوم حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير جديرة بالاعتبار من وجه، وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن رؤساء مكاتب التصويت بجماعات بني وليد وعين مديونة وبني ونجل تافراوت، وسيدي امحمد بن لحسن وغيرها لم تكن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، إذ إن جلهم موظفون بالجماعات المذكورة ويزاولون مهامهم تحت الرئاسة الفعلية والمباشرة للمطعون في انتخابهم وأنصارهم أو لمن هم ضمن لوائح ترشيحهم، الشيء الذي جعل عملية إحصاء وفرز الأصوات لم تتم إطلاقا وتم إحراق جميع أوراق التصويت الصحيحة كما هو الحال بمكاتب التصويت التابعة لجماعة بني وليد رقم 1 و 2 و 4 و 6 و 7 و 8 التابعة لجماعة بني وليد، ومن جهة ثانية، أن العديد من الناخبين منعوا من التصويت بدعوى عدم توفرهم على بطاقة الناخب أو البطاقة الوطنية، أما اللوائح الانتخابية بجماعتي الخلالفة والزريزر فقد كانت فاسدة ومزورة، ذلك أن عددا من الناخبين منعوا من التصويت بدعوى عدم تسجيلهم بهذه اللوائح، وعند الاحتجاج يوم الاقتراع على قائد بوهودة ثبت تضمين أسماء المشتكين باللوائح الموجودة بالقيادة وعند رجوعهم مرة أخرى للتصويت ثبت عدم تسجيلهم بهذه اللوائح ومنعوا من التصويت، ومن جهة ثالثة، أن ناخبين صوتوا بدون بطاقة وطنية أو إثبات هوية كما وقع بمكتب التصويت بجماعة عين الحمراء وأنه تم التصويت نيابة عن ناخبين غائبين بل أكثر من ذلك موجودين خارج التراب الوطني أو متوفين وذلك بمكاتب التصويت الكائنة بجماعات بني وليد والخلالفة وسيدي امحمد بن لحسن وأوطابو عبان وبمكاتب التصويت بالدوائر 1 و 2 و 5 وبدائرة تيسة، ومن جهة رابعة، أنه تم تكسير صندوق الاقتراع بدائرة الحاجيين المربطيين بجماعة ارغيوة من طرف أحد الأشخاص وإتلاف أوراق التصويت التي كانت به، وأن طلب ممثلي المرشحين تسجيل هذه الواقعة بالمحضر لم تقع تلبيته، كما تمت سرقة أحد المحاضر من طرف رئيس مكتب الريحانة بتواطؤ مع أحد الأشخاص وبعد إرجاعه تم سحب 6 أصوات لمرشح أحد الأحزاب، ومن جهة خامسة، «أنه تم إغراق مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و7 و8 و 14 بعدد من المصوتين رغم أن نسبة المشاركة كانت جد هزيلة» وأن أغلب ممثلي المرشحين بالمكاتب المذكورة تم شراؤهم وسحبت منهم الانتدابات من طرف السلطة، كما تم طرد ممثلي المرشحين بمكاتب التصويت بباب الحمرة والزريزر وواد ألوان بجماعة بني وليد وأن فرز الأصوات لم يتم بالمرة بهذه المكاتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، إن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه تخول العامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين الموظفين والعاملين بالجماعات المحلية الذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، ولم يثبت الطاعنون ما ادعوه من تحيز رؤساء مكاتب التصويت لبعض المرشحين، وأما الادعاء بعدم إنجاز عملية الفرز فإنه مردود بدليل الإشارة إلى وجود أوراق صنفت أوراقا صحيحة (بالمقارنة مع الباطلة) وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال عملية الفرز ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن عدم تحديد المكاتب المعنية بهذا المأخذ، فإنه لم يتم الإدلاء بما يثبت واقعة منع ناخبين من التصويت رغم توفرهم على بطاقة الناخب ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 8 بعين الحمراء أنه لا وجود لأي ملاحظة تتعلق بتصويت ناخبين بدون بطاقة وطنية أو من دون التثبت من هويتهم، كما أن الطاعنين لم يدلوا، فيما يخص الأشخاص المدعى قيامهم بالتصويت نيابة عن آخرين، بالمراجع المحددة لهويتهم، كما أنهم لم يدلوا بالمراجع المحددة لهوية الأشخاص المدعى النيابة عنهم باللوائح الانتخابية، يضاف إلى ذلك عدم إدلائهم بما يثبت كون بعض هؤلاء الأشخاص كانوا يوم الاقتراع موجودين خارج الدائرة الانتخابية أو أن منهم من توفي ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه لم يقع تحديد رقم مكتب التصويت الموجود بدائرة الحاجيين المربطيين بجماعة ارغيوة والذي ادعي أنه تم به تكسير صندوق الاقتراع من طرف رئيس مكتب الريحانة، ولم يتم الإدلاء كذلك بما يثبت سرقة أحد المحاضر، وإن الإفادة المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات ما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه فضلا عن أن الشق الأول جاء مشوبا بالغموض فإن ما ادعي من عدم القيام بعملية فرز الأصوات بمكاتب التصويت المشار إليها وإغراء أغلب ممثلي المرشحين وسحب الانتدابات من بعضهم وطرد آخرين لم يدعم بأي حجة تثبت صحته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت وعدم تسليمها إلى ممثلي المرشحين :

حيث إن المأخذ الأول يتمثل في دعوى أن المحاضر التي تسلمها أحد الطاعنين والمدلى بها تثبت عدم تطابق عدد المصوتين مع الأوراق الصحيحة والباطلة ومجموع حصص «اللوائح الانتخابية»، وأن هناك تباينا سافرا في نسخ محاضر مكتب التصويت الواحد ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن الغموض الذي يكتنف المأخذ، فإن الطاعن لم يحدد بدقة العيوب التي شابت كل محضر من هذه المحاضر حتى يتأتى للمجلس الدستوري مراقبة مدى صحة الادعاء، الأمر الذي يجعل هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتمثل في دعوى عدم تسلم نواب المرشحين محاضر مكاتب التصويت بكل الدوائر الانتخابية وبالأخص بجماعتي بني وليد وبوهودة ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه فضلا عن أن تسليم المحاضر للمرشحين إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به، ليس من شأنه - في حد ذاته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة عبد السلام مخلفي ومحمد الزاهر وعبد الله بوزيدي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تاونات - تيسة» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد عبو والعياشي المسعودي وأحمد زروف أعضاء في مجلس النواب.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 582-2004 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 10 و 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة بوشعيب سقيم وابراهيم بنبراهيم وأحمد فيصل القادري - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الجديدة - أزمور» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السادة خليد الحريري وعبد الرحمان كامل وزكرياء سملالي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات الإضافية التي أرفقها الطاعن السيد أحمد فيصل القادري بمذكرته المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 فبراير 2003 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 14 مارس و 16 و 22 ماي 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة بالملفات الثلاثة ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية التي أدلى بها المطعون في انتخابه السيد خليد الحريري لتقديمها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد التأكد من كون المطعون في انتخابه السيد زكرياء سملالي لم يدل بأي جواب رغم توصله بعرائض الطعن بتاريخ 8 ماي 2003 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن الدفع بعدم قبول الطعن :

حيث إن المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان كامل يدفع بعدم قبول عرائض الطعن المقدمة بدعوى :

1 - أن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد أحمد فيصل القادري أودعت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يوم 14 أكتوبر 2002 أي خارج أجل 15 يوما المحدد للطعن بمقتضى المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المذكور، وأن الطاعن لم يحدد القرارات التي وجه ضدها الطعن ولا الجهة المصدرة لها، بالإضافة إلى عدم تضمين مقال الطعن اسم الفائزة على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ما دام الطعن موجها ضد الانتخابات النيابية بصفة عامة أي في مواجهة جميع المنتخبين على مستوى الدائرتين المحلية والوطنية ؛

2 - أن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد ابراهيم بنبراهيم وجهت ضد القرارات التي اتخذتها المكاتب المركزية المتعلقة بالاقتراع الذي أجري على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية من أجل المطالبة بإلغاء نتائجها، ولم تشمل طلب إلغاء نتيجة اقتراع الدائرة الوطنية كذلك ولا الفائزة فيها، ما دام فوز المنتخبين بالنسبة للدوائر المحلية والوطنية صادرا عن نفس المكاتب ومن نفس الأعضاء وببطاقة انتخابية واحدة ؛

3 - أن عريضة الطعن التي قدمها السيد بوشعيب سقيم لم تحدد ما إذا كان الطعن موجها ضد الانتخابات المحلية أو الوطنية، كما أن هذا الطعن لم يوجه صراحة ضد القرارات التي اتخذتها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء الإقليمية واللجنة الوطنية للإحصاء، كما تقضي بذلك المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه سابقا، بالإضافة إلى أن عريضة الطعن لم تشر إلى الاسم العائلي الصحيح للمطعون في انتخابه وهو «كامل» وليس «الكامل» كما لم تتم الإشارة إلى صفته كمدير شركة ؛

لكن، حيث إن هذه الدفوع مردودة، من جهة أولى، لكون عريضة الطعن المودعة يوم 14 أكتوبر 2002 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، قد تم تقديمها داخل الأجل الكامل لخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المومأ إليه أعلاه، وأن الطعن موجه كما يبين من العريضة ضد المطعون في انتخابه السيد عبد الرحمان كامل بصفته أحد الفائزين، وأن ورود الاسم العائلي لهذا الأخير معرفا - الكامل - في هذه العريضة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي في كتابة الاسم العائلي، ومن جهة ثانية، أن الطعن قد وجه إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابهم بالدائرة الانتخابية المحلية «الجديدة - أزمور» بناء على أحكام الفصل 81 من الدستور، وأن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب تضمين عريضة الطعن الاسم العائلي والشخصي للمنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب وهي عناصر كلها متوفرة في عرائض الطعن، ومن جهة ثالثة، أنه بالرغم من وحدة مكان إجراء الاقتراع ببطاقة انتخابية واحدة وتكوين مكاتب التصويت من نفس الأعضاء على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية، فإن التصويت يكون على لائحتين مختلفتين، الأولى على المستوى المحلي والثانية على المستوى الوطني، بالإضافة إلى إنجاز محاضر خاصة بعملية الاقتراع لكل دائرة على حدة وإعلان نتائجهما من طرف لجنتين مختلفتين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الدفوع الشكلية بعدم قبول الطعن، غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابهم استغلوا جميع وسائل الضغط للحصول على أصوات الناخبين، ويتمثل ذلك في قيام أنصار بعضهم باعتراض سبيل المارة وتهديدهم للتصويت على مرشحيهم كما تم في مدينة الجديدة وناحية ثلاثاء أولاد حمدان، وتسخير بعض أعوان السلطة المحلية لتزوير النتائج وللضغط على الناخبين من أجل تحريف إرادتهم في التصويت بكل حرية، بالإضافة إلى توزيع الأموال على الناخبين بصورة مكشوفة بمقر أحد الأحزاب، مما أثار الانتباه وأدى إلى تجمهر الناس وحضور رجال الأمن وممثلي السلطة المحلية الذين عمدوا إلى إغلاق هذا المقر ؛

لكن، حيث إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق بوقائع لم تدعم بأي دليل يثبت صحتها، وأن الشكاية الموجهة إلى عامل إقليم الجديدة المدلى بصورة منها لا تعتبر وحدها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى يقوم على ادعاء تسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت وحصول عدد من المرشحين عليها، حيث عمدوا إلى تداولها بين الناخبين في كل المراكز الحضرية والقروية لهذه الدائرة مقابل شراء أصواتهم بمبالغ مالية هامة، ويؤكد ذلك وجود هذه الأوراق عند مجموعة من الناخبين وهي فارغة ومؤشر عليها بخاتم السلطة المحلية ؛

لكن، حيث إن أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على أنه وقع تسريبها خارج مكاتب التصويت أو أنه تم تداولها بين المرشحين والناخبين واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية ؛

وحيث إن الادعاء في الفرع الثالث من هذه الوسيلة يتلخص من جهة، في كتابة محاضر مكاتب التصويت رقم 53 و 54 و 55 و 58 و 113 و 116 و 117 ببلدية الجديدة بنفس الخط، رغم بعد مقرات هذه المكاتب عن بعضها وعدم تبعيتها لمكتب مركزي واحد، مما يدل على تغيير نتائجها في وقت لاحق للعملية الانتخابية، ومن جهة أخرى، في حصول أحد الطاعنين وإلى حدود العاشرة والربع من صباح يوم 28 سبتمبر 2002 على 4084 صوتا، واكتشافه عند إعلان النتائج النهائية أن هذا العدد تراجع إلى 4057 صوتا مما يدل «على الارتباك» الذي عرفته مرحلة الإحصاء، والذي أثر بشكل كبير في نتائج الاقتراع ؛

لكن، حيث من جهة، إنه يبين من تفحص محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة، أنها ليست مكتوبة بنفس الخط، وعلى فرض تشابه الخطوط، فإن ذلك ليس من شأنه وحده إثبات أنها حررت من طرف شخص واحد وأن نتائجها قد تم تغييرها في وقت لاحق للعملية الانتخابية، ومن جهة أخرى، إن الطاعن قد اقتصر لإثبات هذا الوجه من ادعائه على الإدلاء بصورة لجدول - يتضمن أسماء المرشحين تقابلها مجموعة من الأرقام - لا يحمل تصديق السلطة المنسوب إليها، وهو بذلك مستند لا يمكن الاعتداد به للتشكيك فيما سجل من نتائج بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء من كون الطاعن المعني بالأمر قد حصل على مجموع 4057 صوتا ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية، غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الأول من هذه الوسيلة مخالفة مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والتي تجعل اللوائح الانتخابية العامة هي المعتمدة وحدها في جميع الانتخابات، إذ يتم مراجعتها وإيداع جدولها التعديلي المؤقت في الساعة الثامنة من صباح يوم 10 يناير من كل سنة بمكتبي الجماعة والسلطة المحلية، مما يفترض معه أن عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية يكون ثابتا من التاريخ المذكور، إلا أن «لجنة الإحصاء التابعة لعمالة الجديدة» سحبت من الحاسوب صباح يوم 28 سبتمبر 2002 لائحة تتضمن 146667 ناخبا بهذه الدائرة، وفي ليلة نفس اليوم سحبت لائحة أخرى لنفس الدائرة تحدد عدد الناخبين في 147157، مما يوضح أن اللوائح الانتخابية لم يتم حصرها في الوقت المحدد قانونا مما أثر بشكل كبير على نتائج الاقتراع بهذه الدائرة ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن هذا المأخذ يتعرض لنفس الملاحظات بخصوص الجدول المذكور بالفرع الثالث من الوسيلة السابقة، فإنه يبين من الرجوع إلى اللوائح الانتخابية التي استحضرها المجلس الدستوري وتم حصرها من طرف اللجنة الإدارية بتاريخ 6 سبتمبر 2002، تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من مدونة الانتخابات التي يحيل عليها القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أن مجموع الناخبين بهذه الدائرة هو 149730 ؛

وحيث إن الادعاء المثار في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية يتلخص، من جهة أولى، في خرق أحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور سابقا، بعلة أن عددا كبيرا من البطائق الانتخابية تابعة لهذه الدائرة تتضمن نفس الاسم أو أسماء أشخاص توفوا أو انتقلوا إلى دائرة انتخابية أخرى، تمت المتاجرة فيها كما هو الشأن بالنسبة للبطاقتين الانتخابيتين الحاملتين لنفس الاسم والعنوان، الأولى تتعلق بحامل البطاقة الوطنية عدد MA 29694 والثانية لحامل البطاقة الوطنية رقم MA 9496 التي توفي صاحبها منذ مدة وكان في الحقيقة يتضمن اسم منوار عبد الرحيم، ومن جهة ثانية، في خرق أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي عدد 97-31 السالف الذكر، بدعوى إحراق جميع أوراق التصويت بما فيها الملغاة والمنازع فيها والصحيحة المتعلقة بالعمليات المجراة بمكاتب التصويت رقم 63 و 78 و 118 و 123 ببلدية الجديدة و 12 و 37 و 38 و 39 ببلدية أزمور، مما يتعذر معه مراقبة عدد هذه الأوراق، ومن جهة ثالثة، في مخالفة أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه سابقا، لعدم تعيين فاحصين لمساعدة مكاتب التصويت في عملية فرز الأصوات رغم أن جل مكاتب التصويت بهذه الدائرة يفوق عدد الناخبين بها المائتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث من جهة أولى، إن ادعاء الطاعن بكون البطائق الانتخابية تمت المتاجرة فيها جاء مجردا من أي حجة لإثباته، أما البطاقتين المدلى بهما من طرف الطاعن والذي أكد أنهما لشخصين مختلفين، فلم يقع إثبات أن أحد هذين الشخصين كان له اسم آخر وأنه توفي منذ مدة، ومن جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 63 و 78 و 118 و 123 ببلدية الجديدة و 12 و 37 و 38 و 39 ببلدية أزمور، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنها تتضمن ملاحظة بالصفحة الأخيرة تشير إلى أن الأوراق الملغاة والمنازع فيها قد وضعت في غلافين مستقلين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ووجهت مع المحضر، وأن الطاعن لم يدل بما يثبت خلاف ذلك، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي ادعي في شأنها عدم استعانة أعضائها بفاحصين أثناء عملية فرز الأصوات مما تعذر معه على المجلس الدستوري مراقبة صحة الادعاء ؛

وحيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وذلك، من جهة أولى، لإسناد رآسة مجموعة من مكاتب التصويت لموظفين ببلديتي الجديدة وأزمور تربطهم علاقة مرؤوسية ببعض المرشحين مما ينفي عنهم شرط النزاهة والحياد المطلوب في المادة المذكورة، ويتعلق الأمر برؤساء مكاتب التصويت رقم 43 و 96 و 97 و 115 و 123 ببلدية الجديدة، ومن جهة ثانية، لتعيين مجموعة من أعضاء مكاتب التصويت من أشخاص أميين لا يعرفون القراءة والكتابة، ويتأكد ذلك من خلال توقيع هؤلاء إما ببصمة الإبهام، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 40 ببلدية أزمور، أو بوضع رسم لا يرقى إلى درجة التوقيع ويشكل قرينة على أميتهم، ويتضح ذلك من معاينة مجموعة من التوقيعات ديلت بها محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و 32 و 96 و 99 و 119 و 133 ببلدية الجديدة، ومن جهة ثالثة، لأن عددا من مكاتب التصويت لم تكن مكتملة النصاب القانوني، ويتأكد ذلك من خلال إما الاطلاع على الملاحظات الواردة في بعض المحاضر أو معاينة عدم وجود اسم وتوقيع أحد الأعضاء على محاضر أخرى، كما هو الشأن بمحضري مكتبي التصويت رقم 124 ببلدية الجديدة و 47 ببلدية أزمور ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن تعيين مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي بلديتي الجديدة وأزمور - على فرض ثبوته - والتي يرأس مجلسيهما مرشحان، ليس فيه أي خرق لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور التي تخول العامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن الموظفين والعاملين بالجماعات المحلية، والطاعن لم يثبت تحيز أحد الرؤساء المذكورين لأحد المرشحين أو إخلاله بما يجب أن يتوفر عليه من نزاهة وحياد، ومن جهة ثانية، إنه لئن كان شكل توقيعات أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 و 32 و 96 و 99 و 119 و 133 ببلدية الجديدة لا يلزم منه أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، فإنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 40 ببلدية أزمور المدلى به أنه مذيل فعلا ببصمتي العضوين الأول والثاني، وأن المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية لم يتم توقيعه من العضوين المذكورين، الأمر الذي يترتب عليه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثالثة، إن ما نعي على تشكيل مكتبي التصويت رقم 124 ببلدية الجديدة و 47 ببلدية أزمور صحيح، كما يبين ذلك من الرجوع إلى محضريهما، سواء المودعين لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى بهما، إذ إن الأول تضمن ملاحظة غياب أحد الأعضاء وتشكيل مكتب التصويت من رئيس وعضوين فقط وإن الثاني لا يتضمن اسم وتوقيع أحد أعضاء المكتب، مما يستنتج منه أن عملية الاقتراع تمت في هذين المكتبين كذلك دون مراعاة مقتضيات المادة 68 المومأ إليها أعلاه، التي توجب تشكيل المكتب من رئيس وثلاثة أعضاء قبل البدء في عملية الاقتراع، وأن عدم التقيد بهذه الأحكام يترتب عنه أيضا استبعاد الأصوات المدلى بها في هذين المكتبين، وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في الدائرة الانتخابية، وحيث إن الفائز الأخير - الذي يفصله 2262 صوتا عن الفائز الثاني - والمرشح الذي يليه، حصلا في المكاتب الثلاثة رقم 124 ببلدية الجديدة و 40 و 47 ببلدية أزمور على التوالي : في المكتب الأول 5 و 14 وفي المكتب الثاني 96 و 8 و في المكتب الثالث 192 و 1 أي ما مجموعه بالتتابع 293 و 23، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين يظل متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 90 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 360 صوتا ؛

وحيث إن المآخذ المثارة في الفرع الرابع من الوسيلة الثانية تتلخص في دعوى خرق أحكام المواد من 74 إلى 79 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه سابقا، ذلك :

1 - أن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 11 و 25 و 27 و 28 و 36 و 45 و 46 و 59 و 61 و 67 و 74 و 78 و 80 و 81 و 83 و 86 و89 و 91 و 95 و 106 و 112 و 124 و 128 و 133 ببلدية الجديدة و 4 و 7 و 9 و 30 و 32 و 39 و 40 و 50 ببلدية أزمور و 6 و 8 و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 25 و 26 و 27 و 32 بجماعة شتوكة و 7 و 11 و 12 و 20 بجماعة أولاد رحمون و 11 بعمالة لغديرة و 8 بجماعة لبير الجديد و 3 و 6 و 7 و 12 و 14 و 18 و 23 بجماعة لمهارزة الساحل، عرفت بسبب عدم تعيين الفاحصين أثناء عملية فرز الأصوات مجموعة من الأخطاء في الحساب أدت إلى عدم تطابق عدد الأصوات الصحيحة مع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، بالإضافة إلى عدم تطابق حصيلة جمع عدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة مع عدد المصوتين، في محاضر مكاتب التصويت رقم 22 و 57 و 120 ببلدية الجديدة و 7 و 8 ببلدية أزمور ؛

2 - أن محاضر مكاتب التصويت رقم 46 و 63 و 65 و 78 و 118 و 123 ببلدية الجديدة و 12 و 37 و 38 و 39 ببلدية أزمور و 10 بجماعة سيدي علي بن حمدوش و 10 بجماعة لبير الجديد و 17 بجماعة لمهارزة الساحل و 1 بجماعة حوزية لا تتضمن كل أو بعض البيانات المتعلقة بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 65، (الذين لا يتضمن اسم الرئيس وأعضاء المكتب)، و 107 ببلدية الجديدة و 6 و 8 بجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شتوكة خالية من أي توقيع، وأن محضر مكتب التصويت رقم 46 ببلدية الجديدة مذيل بتوقيع الرئيس وحده، وأن محضر مكتب التصويت رقم 123 ببلدية الجديدة غير موقع من عضوين بالمكتب، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و 49 ببلدية الجديدة و 46 ببلدية أزمور غير مذيلة بتوقيع الرئيس، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 45 و 47، (الذي لم يدون به اسم الكاتب)، و 48 ببلدية أزمور لم يوقعها أحد أعضاء المكتب، وأن محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة لمهارزة الساحل لم يتضمن إلا نتيجة لائحة واحدة سجل لها 60 صوتا ولم يذكر مصير 27 صوتا الباقية، كما يلاحظ وجود تناقض في عدد الأصوات التي نالها المرشح نجيب صابر بين نسختين من محضر مكتب التصويت رقم 7 ببلدية أزمور حيث تضمنت الأولى أن له 90 صوتا بينما سجل له في النسخة الثانية 0، بالإضافة إلى أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 23 و 99 ببلدية الجديدة و 6 بجماعة لبير الجديد و 9 بجماعة سيدي علي بن حمدوش و 23 بجماعة لمهارزة الساحل عرفت التشطيب على بعض الأرقام المضمنة بها كما تم تعديل بعض نتائجها ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 12 و 14 و 46 و 72 و 103 و 109 و 110 ببلدية الجديدة عرفت تعديلا في نتائجها عند نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية المتعلقة بها، وهكذا تضمن المحضران الأول والثاني أن اللائحة رقم 22 حصلت بالتوالي على صوت واحد وصوتين في حين لم يسجل لها بمحضر المكتب المركزي أي صوت، ولم يذكر المحضر الثالث نتيجة مجموعة من اللوائح المرشحة على عكس محضر المكتب المركزي المتعلق به الذي سجلت به جميع نتائج هذه اللوائح، وإذا كان محضر المكتب الرابع لم يذكر نتيجة اللائحة الأخيرة وسجل للائحة التي قبلها 32 صوتا فإن محضر المكتب المركزي المتعلق به عكس هذه النتيجة، وأن اللائحة رقم 15 حصلت على صوتين في المحضر الخامس لتصبح النتيجة ثلاثة أصوات في محضر المكتب المركزي، بالإضافة على أن اللائحة رقم 16 التي حصلت في المحضر السادس على صوتين سجل لها في محضر المكتب المركزي سبعة أصوات، وأن المحضر الأخير لم تتم الإشارة به إلى الأصوات التي حصلت عليها مجموعة من اللوائح المرشحة في حين سجلت لها أصفار في محضر المكتب المركزي ؛

لكن حيث، إنه بغض النظر عما نعي على محاضر مكاتب التصويت رقم 40 و 47 ببلدية أزمور و 124 ببلدية الجديدة، لكونه صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيها بسبب ما شابها من عيب في تشكيل مكاتبها، فإنه يبين من الرجوع إلى باقي محاضر مكاتب التصويت المذكورة :

1 ـ بالنسبة لعدم تطابق الأصوات الصحيحة مع الأصوات الموزعة :

ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 32 ببلدية أزمور و 7 بجماعة لمهارزة الساحل المدلى بهما تضمنا، خلافا للادعاء، عددا للأصوات الصحيحة مطابقا لمجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهي على التوالي 231 و 152، وأن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة أولاد رحمون، المودع لدى المحكمة الابتدائية ـ والذي لم يدل الطاعن بنظيره ـ جاءت أرقامه منسجمة مع بعضها ؛

ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 11 و 25 و 27 و 36 و 45 و 46 و 61 و 74 و 78 و 80 و 81 و 86 و 91 و 106 و 128 ببلدية الجديدة و 4 و 7 و 9 و 30 و 50 ببلدية أزمور و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 25 و 26 و 32 بجماعة شتوكة و 11 بجماعة لغديرة و 12 بجماعة أولاد رحمون و 18 و 23 بجماعة لمهارزة الساحل، المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، تتضمن أن مجموع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح يبلغ على التوالي 287 و 186 و 220 و 140 و 105 و 120 و 188 و 271 و 148 و 219 و 168 و 155 و 153 و 208 و 173 و 216 و 218 و 172 و 220 و 271 و 148 و 116 و 110 و 170 و 151 و 151 و 137 و 150 و 89 و 133 و 124 و 125 و 126، حيث جاءت مطابقة لما دون في رأس الصفحة الثانية من كل محضر بالنسبة للأصوات الصحيحة وأن هذا الانسجام العددي يؤكده ما ورد في النظائر المدلى بها للمحاضر المذكورة والتي دونت بها نفس الأعداد بالنسبة للأصوات الموزعة فيها ؛

ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 28 و 59 و 67 و 95 و 112 ببلدية الجديدة و 39 ببلدية أزمور و 6 و 27 بجماعة شتوكة و 7 بجماعة أولاد رحمون و 3 و 6 و 12 و 14 بجماعة لمهارزة الساحل و 8 بجماعة لبير الجديد المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، تتضمن أن عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشح يبلغ على التوالي 162 و 231 و 185 و 85 و 205 و 132 و 172 و 79 و 83 و 99 و 168 و 147 و 125 و 130، حيث جاءت مطابقة لما دون في رأس الصفحة الثانية من كل محضر بالنسبة للأصوات الصحيحة، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده تضمين نفس الأعداد بالنسبة للأصوات الصحيحة المدونة في الصفحة الثانية ضمن نظائر المحاضر المدلى بها ؛

ـ أن ورقة إحصاء الأصوات الخاصة بمكتب التصويت رقم 20 بجماعة أولاد رحمون، تضمنت أن عدد الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة بلغ 88، وهو عدد مطابق لعدد الأصوات الصحيحة بها، وأن نفس الرقم تم نقله إلى المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية، مما يبقى معه ما ورد ـ خلافا لذلك ـ في النظير المدلى به مجرد خطأ مادي لاتأثير له ؛

ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة شتوكة المستحضر من طرف المجلس الدستوري تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة 105 وهو عدد مطابق لمجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، أما نظيره المدلى به فلا يمكن اعتماده لعدم تذييله بأي توقيع ؛

ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 83 و 133 ببلدية الجديدة المودعين لدى المحكمة الابتدائية ونظير محضر المكتب الأول المدلى به وحده، يبلغ عدد الأصوات الصحيحة المضمنة بهما على التوالي : 253 و 216 بينما الأصوات الموزعة فيهما بالتتابع هي 252 و 215 أي بنقصان صوتين في المكتبين، وأنه على فرض أن هذين الصوتين كانا سيعودان للمرشح الذي يلي الفائز الأخير، فلن يكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام الأول يظل متقدما على الذي يليه بـ 88 صوتا، بعد مراعاة الفارق المذكور سابقا ؛

- أن محضر مكتب التصويت رقم 89 ببلدية الجديدة سواء المودع لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى به، لا يتطابق في كل منهما عدد الأصوات الصحيحة مع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، ويتناقضان في مضمونهما فيما يتعلق بكل من الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة والموزعة، الأمر الذي يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في الدائرة الانتخابية، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين - حصل على 8 أصوات - سيظل متقدما على المرشح الذي يليه - حصل على 3 أصوات - في الترتيب بـ 93 صوتا بعد مراعاة الفارق المذكور سابقا ؛

- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 120 و 57 و 22 ببلدية الجديدة و 7 و 8 ببلدية أزمور المستحضرة من طرف المجلس الدستوري ونظائرها المدلى بها، تظهر من جهة، أن ما نعي من عدم انسجام بين مجموع عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة مع عدد المصوتين بالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت الأربعة الأخيرة، مرده اختلاف بين عدد الأوراق الباطلة المضمنة في المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية والعدد من نفس الأوراق من نظائرها المدلى بها، إلا أن فحص هذه الأوراق من طرف المجلس الدستوري أبان أن عددها يطابق العدد المدون في المحاضر المودعة لدى المحكمة، الأمر الذي يستنتج منه أن الأعداد المدونة في رأس الصفحة الثانية من هذه المحاضر والتي لا تتضمن أي تناقض هي الصحيحة، ويؤكد ذلك أن الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في هذه المحاضر تطابق عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في المحاضر المدلى بها وهو على التوالي : 152 و 148 و 153 و 121، كما تظهر، من جهة أخرى، أن محضر مكتب التصويت رقم 120 ببلدية الجديدة، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، يتضمن نفس الأعداد برأس الصفحة الثانية، وأن عدم انسجام عدد المصوتين - 181 - مع عدد الأوراق الباطلة - 35 - زائد عدد الأصوات الصحيحة - 147 - الذي يطابق عدد الأصوات الموزعة - 182 - يرجع لزيادة صوت واحد في هذا الأخير وقد أشير إليه بملاحظة في المحضر من طرف المكتب، غير أن خصم هذا الصوت من مجموع الأصوات التي نالها المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة من ضمن الفائزين، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع حيث سيصبح الفرق بينه وبين الذي يليه من المرشحين في الترتيب 92 صوتا بعد مراعاة الفارق المذكور سالفا ؛

2 - بالنسبة لما شاب بعض المحاضر من تشطيب ونقصان في البيانات :

- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و 46 و 49 و 63 و 65 و 78 و 107 و 118 و 123 ببلدية الجديدة و 7 و 12 و 37 و 38 و 39 و 45 و 48 ببلدية أزمور و 10 بجماعة سيدي علي بن حمدوش و 10 بجماعة لبير الجديد و 17 بجماعة لمهارزة الساحل و 1 بجماعة حوزية و 8 بجماعة شتوكة، المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، تضمنت جميع البيانات المطلوبة وذيلت بجميع التوقيعات اللازمة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة لمهارزة الساحل المستحضر من طرف المجلس الدستوري تضمن جميع الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح المرشحة ومجموعها 87، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 7 ببلدية أزمور المذكور، تضمن أن لائحة نجيب صابر حصلت على 0 كما هو الشأن بالنسبة لأحد النظيرين المدلى بهما فيكون بذلك عدد 90 المسجل بنفس اللائحة في النظير الثاني المدلى به ناتج عن تفاوت في كتابة الأرقام بهذا النظير، ويبقى ما عيب على نظائر المحاضر المذكورة المدلى بها من إغفال الإشارة لبعض البيانات وعدم تذييل البعض الآخر بالتوقيعات اللازمة ووقوع خطأ مادي في المحضر الأخير بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و 99 ببلدية الجديدة و 6 بجماعة لبير الجديد و 9 بجماعة سيدي علي بن حمدوش و 23 بجماعة لمهارزة الساحل المستحضرة من طرف المجلس الدستوري والتي تتضمن نفس الأرقام المدونة في نظائرها المدلى بها جاءت خالية من أي تشطيب، الأمر الذي يكون معه التشطيب على بعض الأرقام وتعديلها في المحاضر المدلى بها، إنما كان هدفه إصلاح أخطاء مادية ويبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

- أن محضري مكتبي التصويت رقم 46 ببلدية أزمور و 6 بجماعة شتوكة، سواء المستحضرين من طرف المجلس الدستوري أو المدلى بهما، لم يذيلا بتوقيع الرئيس، خلافا للأحكام المشار إليها في المادة 74 المذكورة، وأن ما يترتب عن هذه المخالفة هو استبعاد الأصوات المدلى بها في هذين المكتبين، وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، وحيث إن ما ناله الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب في المكتبين المذكورين هو على التوالي، في المكتب الأول 107 و 0 وفي المكتب الثاني هو 1 و 5، على أن خصم الأصوات التي حصل عليها الفائز الأخير ومجموعها في المكتبين 108، وخصم ما حصل عليه المرشح الذي يليه وهو 5 أصوات في المكتبين من مجموع الأصوات التي نالها كل منهما في الدائرة الانتخابية، سيؤدي إلى إزالة الفرق الذي أصبح بينهما والمذكور سابقا وهو 92 صوتا، مما يؤثر في نتيجة الاقتراع، ويتعين معه إلغاء نتيجة انتخاب السيد زكرياء سملالي بصفته المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن المطعون في انتخابهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ بالنسبة لنقل الأرقام من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية :

ـ أن إجراء مقارنة بين الأرقام المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 12 و 14 و 103 و 109 ببلدية الجديدة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، والأرقام المنقولة لمحاضر المكاتب المركزية التابعة لها المودعة لدى المحكمة، يؤكد وجود تطابق تام فيما سجل من أصوات في محضري المكتبين الأولين للائحة 22 ومحضر المكتب الثالث للائحة 15 و محضر المكتب الرابع للائحة 16 وهي على التوالي 1 و 2 و 1 و 2، وأن ما ورد خلاف ذلك بمحاضر مكاتب التصويت المركزية المدلى بها ناتج عن خطأ مادي لا تأثير له ؛

ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 72 ببلدية الجديدة المودع لدى المحكمة الابتدائية، تضمن أن عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحتان الأخيرتان هو على التوالي 0 و 32 وأن هذين الرقمين تم تضمينهما بمحضر المكتب المركزي المودع لدى المحكمة الابتدائية ونظيره المدلى به، ويبقى أن ما ضمن بمحضر مكتب التصويت المدلى به من كون اللائحة ما قبل الأخيرة هي التي حصلت على 32 صوتا مجرد خطأ مادي ليس له أي تأثير ؛

ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 46 ببلدية الجديدة المودع لدى المحكمة الابتدائية، يتضمن جميع النتائج التي حصلت عليها مختلف اللوائح المرشحة والتي تم نقلها بدون أي تغيير إلى محضر المكتب المركزي سواء المودع لدى المحكمة أو المدلى به، بالإضافة إلى أن كتابة 0 أو وضع إشارة عوض عنه للائحة التي لم تحصل على أي صوت، كما وقع في محضر مكتب التصويت رقم 110 ومحضر المكتب المركزي التابع له لن يغير شيئا في النتيجة ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من كون الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون، مؤثرة في نتيجة الاقتراع من وجه وغير مجدية من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

يقضي :

أولا : بإلغاء انتخاب السيد زكرياء سملالي عضوا بمجلس النواب مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛

ثانيا : برفض طلب السادة بوشعيب سقيم وابراهيم بنبراهيم وأحمد فيصل القادري الرامية إلى الإلغاء الكلي لنتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الجديدة ـ أزمور» (إقليم الجديدة) ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1513.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) داخليا (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 22 أكتوبر 2004) على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 7 أكتوبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1514.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- تاريخ معاصر : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5206 بتاريخ 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)
(الصفحة 1819 ـ 1820)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.04 بتاريخ 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بدلا من :

ستة عشر : المركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالرباط

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
246	هيئة الأساتذة بالتعليم العالي * أساتذة التعليم العالي ـ الأساتذة المؤهلون : ـ أساتذة التعليم العالي درجة «ج» ـ أساتذة التعليم العالي درجة «ب» ـ أساتذة التعليم العالي درجة «أ» ـ الأساتذة المؤهلون درجة «ج» ـ الأساتذة المؤهلون درجة «ب» ـ الأساتذة المؤهلون درجة «أ»	بشرى الشريف الكتاني	إدريس السرايري	حميد تومة	محمد لخلوفي
.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

ستة عشر : المركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالرباط

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
246	هيئة الأساتذة بالتعليم العالي - أساتذة التعليم العالي - الأساتذة المؤهلون : - أساتذة التعليم العالي درجة «ج» - أساتذة التعليم العالي درجة «ب» - أساتذة التعليم العالي درجة «أ» - الأساتذة المؤهلون درجة «ج» - الأساتذة المؤهلون درجة «ب» - الأساتذة المؤهلون درجة «أ»	بشرى الشريف الكتاني	إدريس السرايري	حميد تومة	محمد لخلوفي
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1515.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 30 سبتمبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1516.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة وأربعين (44) منصبا، تخصص ثلاثين (30) منها لشعبة الإدارة و أربعة عشر (14) لشعبة الاختزال.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1517.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة وعشرين (27) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1518.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) السلم 3، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1519.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) السلم 3، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1520.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1521.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة عشر (17) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1522.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية (8) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1523.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1524.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 116.01 صادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في أحد عشر (11) منصبا.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1525.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 962.03 الصادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 أكتوبر 2004 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة، ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في منصبين اثنين (2).

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 20 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1526.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2350.98 بتاريخ 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 نوفمبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2360.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) بتحديد برامج الدراسة ونظام الامتحانات في الطور الثاني بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول
برامج الدراسة

المادة 1

تشتمل برامج الدراسة في الطور الثاني بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال مسيرة وتداريب، وفق ما هو منصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

يهدف التعليم الملقن في الطور الثاني بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي إلى إعداد أطر شبه طبية قادرة حسب تخصصاتها وميادين عملها على القيام بالمهام التالية :

- تخطيط وتنشيط الأعمال المتعلقة بالتعليم والتعلم ؛
- إعداد وتطبيق برامج للتكوين الذاتي والتكوين المستمر لفائدة العاملين في الميدان شبه الطبي ؛
- إعداد الوسائل والدعائم البيداغوجية واستعمالها ؛
- تقييم التعلم والمهارات المكتسبة ؛
- قيادة مشروع بيداغوجي أو مهني أو هما معا في إطار مشروع للمؤسسة ؛
- إدارة وحدات العلاج والموارد المرتبطة بها ؛
- تنشيط فرق للعمل وإذكاء روح المسؤولية والاستقلالية وإرادة التغيير لديها ؛
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات البيداغوجية والعلاجية وفي تنفيذها وتقييمها ؛
- تنمية أنشطة البحث في ميدان الأعمال شبه الطبية.

المادة 3

يهدف التعليم الملقن في السنة الأولى، المنظم على شكل جذع مشترك، إلى اكتساب المعارف والمبادئ الأساسية المشتركة بين الشعب.

يحدد عدد ساعات التعليم خلال هذه السنة في 840 ساعة.

ويخصص التعليم الملقن في السنة الثانية للتحكم في أهداف التعليم والتعلم المرتبطة بمختلف الوحدات التعليمية الخاصة بكل شعبة واكتساب القدرة على التنسيق بينها. كما يهدف إلى تطوير روح التحليل والبحث والقدرة على حل المشاكل.

يحدد عدد ساعات التعليم خلال هذه السنة في 640 ساعة.

المادة 4

يعهد بمهمة تنسيق التعليم الملقن بالطور الثاني إلى منسق يعمل تحت إشراف مدير الدراسات ويعين بمقرر لمدير المعهد.

الفصل الثاني
نظام الامتحانات

المادة 5

يشتمل نظام الامتحانات المطبق في الطور الثاني بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على شقين :

- التقييم المستمر ؛
- وامتحان نهاية الدروس.

المادة 6

يعتمد التقييم المستمر على المراقبة المستمرة للدروس النظرية ولمؤهلات وسلوك التلميذ وقدرات البحث المكتسبة من لدنه.

المادة 7

تتناول المراقبة المستمرة للدروس النظرية مجموع الوحدات التعليمية التي يتم تلقينها خلال كل سنة.

ويجب أن يتم تقييم كل وحدة، على أبعد تقدير، خلال الثلاثة أشهر التي تلي تلقينها، وذلك حسب برنامج زمني يعرض على مجلس التعليم التخصصي المنصوص عليه في المادتين 15 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602.

تعتبر وحدة تعليمية مكتسبة كل وحدة حصل فيها التلميذ على نقطة تعادل 10 من 20 على الأقل.

يتعين على كل تلميذ لم يحصل على المعدل المطلوب أن يخضع لاختبار استدراكي ينظم لهذا الغرض من قبل المعهد. وتجرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الاستدراكية قبل متم السنة بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى، وقبل مناقشة البحث بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية. وتحل النقط الجديدة المحصل عليها محل النقط القديمة، إذا كانت أعلى من هذه الأخيرة.

المادة 8

تشتمل المراقبة المستمرة لمؤهلات التلميذ وسلوكه وقدراته على البحث على ما يلي :

- تقييم التداريب ؛
- تقييم التقارير والدراسات المنجزة من قبل التلميذ خلال هذه التداريب.

المادة 9

يجرى تقييم التداريب من طرف المؤطرين الذين أشرفوا عليها والذين يطلعون التلميذ، خلال مقابلة، على النقطة التي حصل عليها وعلى التقديرات المرتبطة بها.

المادة 10

يجرى تقييم التقارير والدراسات المنجزة خلال التداريب من طرف لجنة تعين من قبل مدير المعهد وتتألف من عضوين على الأقل.

ويتعين أن تكون هذه التقارير والدراسات موضوع مناقشة بين أعضاء اللجنة والتلميذ على أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تسليمها إلى إدارة المعهد من قبل التلميذ.

المادة 11

يعتبر التدريب صحيحا إذا حصل التلميذ على نقطة تعادل أو تفوق 10 من 20 بالنسبة لكل واحدة من التقييمات الخاصة بالتدريب وبالتقرير أو بالدراسات المنجزة خلاله.

ويجب على التلميذ الذي لم يصحح تدريبا أو عدة تداريب أن يقوم باستدراك التدريب المعني أو بتجديد التقرير المنجز بشأنه أو هما معا. وتحل النقط الجديدة المحصل عليها محل النقط القديمة، إذا كانت أعلى من هذه الأخيرة.

المادة 12

لكي يتم قبول التلميذ في السنة الثانية، يتعين عليه أن يكتسب مجموع الوحدات النظرية وأن يصحح التداريب التطبيقية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602 يمكن، باقتراح من لجنة الامتحانات المنصوص عليها في المادة 17 أسفله، السماح للتلميذ الذي لم يستوف الشروط المحددة في المادتين 7 و 11 أعلاه بتكرار السنة الأولى. ويفقد في هذه الحالة حق الاستفادة من مجموع التقييمات التي اكتسبها خلال هذه السنة.

المادة 13

يتقدم التلميذ الذي اكتسب مجموع الوحدات التعليمية النظرية وصحح التداريب الخاصة بالسنة الثانية، ضمن الشروط المحددة في المادتين 7 و 11 أعلاه، لاجتياز امتحان نهاية الدروس.

المادة 14

يشتمل امتحان نهاية الدروس على الاختبارين التاليين :

- اختبار تطبيقي ؛
- ومناقشة بحث.

يتمثل الاختبار التطبيقي في قيام التلميذ بمجموعة من الأنشطة في وسط مهني، لمدة تتراوح بين 4 و 8 ساعات، حسب الشعبة التي ينتمي إليها التلميذ.

يتم تقييم هذا الاختبار من طرف مدرس بالمعهد وإطار في الخدمة شارك في تأطير التلميذ أو في تقييم نتائجه خلال مدة التكوين أو هما معا.

يخصص المعامل 2 للنقطة المتعلقة بالاختبار التطبيقي.

يقدم التلميذ بحث نهاية الدروس في موضوع ذي أهمية مهنية، يختاره باتفاق مع فريق التدريس ويناقشه أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم :

- المدرس المشرف على البحث ؛
- مدرس بالمعهد ؛
- شخص مؤهل في الميدان موضوع البحث .

يخصص المعامل 3 للنقطة المتعلقة بالبحث.

يتعين على التلميذ، للنجاح في امتحان نهاية الدروس، الحصول على ما مجموعه 50 من 100 نقطة، على الأقل، في اختباري هذا الامتحان. وتعتبر كل نقطة تقل عن 10 من 20 في أحد الاختبارين موجبة للإقصاء.

المادة 15

يمكن الترخيص للتلميذ، في حالة رسوبه في امتحان نهاية الدروس، لاجتياز دورة استدراكية. ويحتفظ، عند الاقتضاء، بحق الاستفادة من النقطة المحصل عليها في أحد اختباري الدورة السابقة، التي تعادل أو تفوق المعدل.

يجب على التلميذ الذي لم يحصل على المعدل في البحث أن يعيد تحضيره في نفس الموضوع أو في موضوع آخر. ويتم تقييم عمله في هذه الحالة من طرف لجنة جديدة، مؤلفة وفقا للشروط المحددة في الفقرة 5 من المادة 14 أعلاه.

وتحل النقطة الجديدة المحصل عليها عن البحث محل النقطة الأولى إذا كانت أفضل منها.

المادة 16

مع مراعاة مقتضيات المادة 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.602، يمكن للتلميذ الذي رسب في امتحان نهاية الدروس أن يكرر السنة الثانية باقتراح من لجنة الامتحانات المنصوص عليها في المادة 17 أسفله، وفي هذه الحالة يفقد الاستفادة من مجموع التقييمات المكتسبة خلال هذه السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

تتألف لجنة الامتحانات من الأعضاء التاليين :

- مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم مقر المعهد المعني (رئيسا) ؛
- مدير المعهد (عضوا) ؛
- مدير الدراسات (عضوا) ؛
- منسق برامج الدراسة للطور الثاني (عضوا) ؛
- ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من قبل رئيس اللجنة من بين الموظفين المكلفين بالتأطير بالمعهد وبالمؤسسات مقار التداريب.

المادة 18

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وتعتبر صحيحة الدروس والامتحانات المنجزة وفقا لمقتضيات هذا القرار ابتداء من التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

الملحق

برامج الدراسة في الطور الثاني بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي

1- التعليم النظري والتطبيقي المشترك بين الشعب[السنة الاولى]:

عناصر البرنامج	عدد الساعات
التحضير لدروس الطور الثاني من الدراسات شبه الطبية	40 ساعة
الوحدة 1: منظومات تقديم العلاج	40 ساعة
الوحدة 2: علم التدبير/التواصل	60 ساعة
الوحدة 3: تدبير الجودة	70 ساعة
الوحدة 4: تدبير المشاريع	60 ساعة
الوحدة 5: علم الأوبئة والإحصاء الإحيائي	60 ساعة
الوحدة 6: منهجية البحث	60 ساعة
الوحدة 7: منهجية التقييم	60 ساعة
الوحدة 8 : الاقتصاد في مجال الصحة	50 ساعة
الوحدة9 : التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل	60 ساعة
الوحدة 10:تعميق التكوين في العلاج السريري	80 ساعة
الوحدة 11: اللغة الإنجليزية	40 ساعة
المجموع	680 ساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- التعليم النظري و التطبيقي الخاص بكل شعبة[السنة الثانية]:

1-2 شعبة حراس المصالح الصحية

عناصر البرنامج	عدد الساعات
الوحدة 1: تنظيم وسير شبكات تقديم العلاج، ومكانة رئيس وحدة للعلاجات التمريضية	10 ساعات
الوحدة 2: تدبير العلاج	120 ساعة
الوحدة 3: تدبير الموارد البشرية	60 ساعة
الوحدة 4: تدبير الموارد المالية والمعدات	40 ساعة
الوحدة 5: تقييم الأداء و النتائج	60 ساعة
الوحدة 6: تدبير البيئة	30 ساعة
المجموع	320 ساعة

2-2 شعبة التعليم شبه الطبي:

عناصر البرنامج	عدد الساعات
الوحدة 1: التكوين شبه الطبي في إطار المنظومة الوطنية للتكوين	10 ساعات
الوحدة 2 : التيارات والنظريات الكبرى في مجال التربية	40 ساعة
الوحدة 3: تخطيط أنشطة التعلم	50 ساعة
الوحدة 4: تفعيل أنشطة التعلم	120 ساعة
الوحدة 5: علم الامتحانات وتقييم أنشطة التعليم والتعلم	100 ساعة
المجموع	320 ساعة

3-التداريب خلال السنتين الأولى والثانية:

السنة	الهدف من التدريب	عدد الساعات
السنة الأولى	- اكتساب المهارات في ميدان التحليل والنقد البناءين للمنظومة الصحية.	160 ساعة
السنة الثانية	- اكتساب المهارات العملية المتعلقة بتدبير المصالح الصحية و/أو بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر لمهنيي الصحة. - تنمية المهارات المتعلقة بالبحث وتطوير خدمات العلاج.	320 ساعة
المجموع		480

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.79.04 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) يقضي بتغيير وتتميم القرار رقم 3.5.04 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.102.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.5.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر و 14 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 3.5.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«2 - 4 ولاية/عمالة/إقليم (ولاية وجدة - بركان - الناضور - فكيك - «تاوريرت - تازة - الحسيمة - تاونات)

«مقرها : المديرية الجهوية للمياه والغابات للشرق بوجدة.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5219 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) (الصفحة 2547)

المجلس الأعلى للحسابات

بدلا من :

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية.

يقرأ :

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية :

وبدلا من :

قرر ما يلي :

يقرأ :

أمر بما يلي :

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.